مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 1079 – 1094)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي

لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة

The role of the enforcement judge of penalties in the punitive traitment to achieve the the goals of the modern punitive system

ط. د نسرين صافي [1]

باحثة دكتوراه – مخبر العقود و قانون الأعمال

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 (الجزائر)

nessrinesafi@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 سبتمبر 2020	22 مارس 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تسعى الأنظمة العقابية الحديثة لإعطاء المحكوم عليه مركزا قانونيا داخل المؤسسة العقابية بل وأكثر من ذلك، فقد ذهبت السياسة العقابية الحديثة إلى إعطاء العقوبة هدفا جديدا وهو إعادة إصلاح وتأهيل الجناة، ونادت بضرورة تدخل جهة قضائية مختصة لتحقيق هذا الهدف وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، بحيث أسس نظام قاضي تطبيق العقوبات وأوكل له مجموعة من السلطات والصلاحيات من شأنها أن تساهم وبشكل كبير في عملية العلاج العقابي، حتى يتمكن من تحقيق التأهيل والإصلاح للمحبوسين والمساهمة في إعادة إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العقابية، قاضي تطبيق العقوبات، الإدماج، العلاج العقابي.

Abstract :

The modern punitive systems seek to give the convict a legal position within the penal institution, ,rather the modern punitive policy has gone further so that it gave the punishment a new goal , which is to re-forme and rehabilitate the perpetrators and called for the intervention of a competent judicial authority to achieve this goal,this is what the algerian legislator adopted and it established the enforcement judge of penalties system and entrusted him many authorities and powers that would contribute significantly to the process of punitive treatment,in order for the detainess to be rehabilitated and to contribute to their reintegration into society.

key words :

Penal institution- the enforcement judge of penalties - reintegration - punitive treatment.

[1] المؤلف المرسل: ط. د صافي نسرين ـــــــــــــ *Email: nessrinesafi@hotmail.com*

مقدمة:

تسعى الأنظمة العقابية الحديثة على قدر الإمكان إحاطة جميع الإجراءات القانونية بكافة الضمانات القانونية التي تسهر على حماية وصون حقوق المحكوم عليه المشروعة لغرض تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا بعدما كانت مختلف المؤسسات العقابية تسعى فقط إلى التنفيذ الجزائي الذي كان يحقق الردع ولكن نتيجة للمجهود الذي قدمه الفقهاء وخاصة علماء مدرسة الدفاع الاجتماعي تغير هذا المفهوم تدريجيا وأصبح لمرحلة التنفيذ معالم أخرى حديثة وأكثر فعالية تتحقق من خلالها عملية الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه ويكون ذلك بإخضاعه إلى برامج علاجية، استوجبت هذه الأخيرة تدخل القضاء.

ويعتبر المشرع الفرنسي أول من اهتم بتنظيم قضاء الإشراف على التنفيذ من خلال تشريعاته الداخلية، فهو يرى في التنفيذ العقابي مرحلة من مراحل السياسة الجنائية لا تنتهي إلا بتأهيل وإصلاح المحكوم عليه، ولقد خطى المشرع الجزائري خطاه وأنشأ مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وسن من خلاله على مجموعة من الأحكام التي تساهم في إعادة إدماجه في المجتمع من جديد وصرح من خلالها على جملة من الصلاحيات منحها لقاضي التنفيذ في سبيل تحقيق عملية العلاج العقابي، إلا أن هذا القانون كان مقيدا بعض الشيء ولكن سرعان ما تدارك ذلك المشرع الجزائري من خلال إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنح لهذا القاضي عدة سلطات في عدة مجالات من أجل تحقيق الغرض الأساسي للعقوبة والمتمثل في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتظهر أهمية هذا البحث في كون أن مرحلة التنفيذ العقابي جدية للغاية لأنها تمس حريات الأفراد ويعتبر الإشراف القضائي في هذه المرحلة نظام حديث تبناه المشرع الجزائري حتى يساهم في عملية العلاج العقابي الذي تنادي به السياسة العقابية الحديثة، وتوضيح مدى تأثيره على إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة، وإظهار أهمية المكانة التي يتولها داخل المؤسسة والتي تضمن للمسجون المركز القانوني الخاص به وكذلك عدم عدم المساس بحقوقه.

ولمعالجة هذا الموضوع كان لابد من الانطلاق من إشكالية أساسية: كيف تبنى المشرع الجزائري التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي ؟ وما مدى نجاعة السلطات أو الصلاحيات التي منحها لقاضي تطبيق العقوبات في تحقيق الهدف الحديث لسياسة العقابية والمتمثل في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟

وتتفرع عن الإشكالية الأساسية عدة فرضيات تتمثل في: من هو قاضي تطبيق العقوبات؟ ما هي العلاقة التي تجمعه بالقضاء والعلاقة التي تجمعه بالإدارة؟ وما هي أهم الاختصاصات التي أعطاها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات لتحقيق التأهيل للمحبوسين؟

ومن أجل إبراز جوانب الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي، بهدف تحليل النصوص القانونية، واستعنا بالمنهج المقارن كمنهج ثانوي من أجل المقارنة بين الأمر 72-02 وقانون 05-04.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والفرضيات التي تتفرع عنها تم تقسيم البحث إلى مطلبين تسبقهما مقدمة مهدنا فيها للموضوع، وأنهينا بخاتمة جاءت فيها النتائج التي توصلنا إليها مع بعض من التوصيات.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات

لقد كان المشرع الجزائري منذ الاستقلال متطلعا على جميع التطورات خاصة المتعلقة بالمجال العقابي، بحيث نظم المشرع الجزائري الإشراف القضائي في مرحلة الجزاء من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لكي يضمن حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية استحدث بموجبه المادة 07 من الأمر 72-02 منصب " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ".

ولقد حصر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط وهذا يجعل دوره محدود بالنظر إلى المهام المسندة له والسلطات المحدودة التي يتمتع بها في إطار إشرافه على عملية العلاج العقابي بالإضافة إلى أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لمراقبة وزارة العدل وهي جهة إدارية، فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه المرحلة هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي، وليس إشرافًا قضائيًا ومع كل هذه النقائص التي أدت بالمشرع الجزائري إلى إلغائه وإصدار قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واعتمد بموجبه نظام قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول)، واحتل مكانة خاصة في السلم القضائي (الفرع الثاني)،و منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات يمكن اعتبارها أوسع وأوضح ولها بالفعل دور في تأهيل المحبوس.

الفرع الأول: ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات

المتطلع للقانون 05-04 يلاحظ أن المشرع الجزائري جاء بمجموعة من القوانين ليتبنى مسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهما كلف ذلك من جهد وتكاليف، وأوكل هذه المهمة

إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، فمن يكون هذا القاضي (أولا)، ومن هو المسؤول عن تعيينه (ثانيا).

أولا - تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء الأمر 72-02 ولا في القانون 05-04 وإنما اقتصر على تحديد دوره بل ترك ذلك للفقه والقضاء-، إذ نصت المادة 7 من الأمر 72-02 الملغى بالقانون 04/05 على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج، ويراقب كيفية تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 05-04 فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

وما يلاحظ من خلال نص المادة 7 من الأمر 72-02 الملغى والمادة 23 من القانون 05-04 أن المشرع قد أضفى توجهات السياسة العقابية على الدور المسند للمشرف على عملية العلاج العقابي من خلال اعتماده أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة وبتحليل نص المادة 7 من الأمر 72-02 الملغى نجد أن المشرع قد أوكل مهمة تشخيص العقوبات وأنواع العلاج لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي مهام مسندة أساسا للأخصائيين النفسانيين أو الاجتماعيين، ويمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه قاضي من قضاة المجلس القضائي يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الاقتضاء[1].

ثانيا - تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون 05-04 نجدها تشير صراحة إلى أن وزير العدل حافظ الأختام يتولى تعيين قاضي أو أكثر على مستوى كل مجلس قضائي تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات دون تحديد المدة وهذا على عكس ما كان عليه في الأمر 72-02 حيث كانت مدة التعيين لا تتجاوز 03 سنوات، ومن خلال المادة 22 سالفة الذكر فإنه يمكن استنتاج الشروط الواجب توافرها لتولي هذا المنصب وهي: أن يكون القاضي المراد تعيينه من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، والمقصود بالرتبة هنا رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس ولا تشترط الممارسة الفعلية وسبب اختيار المشرع لهذه الفئة بحكم أقدميتها المهنية لاسيما القانونية، كذلك أن يكون هذا القاضي ممن يولون اهتماما خاصا بعالم السجون بمعنى أن يكون ممن لهم إلى الاتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة

الإدماج الاجتماعي، ويظهر هذا الميل من خلال وجود بحوث سابقة لديه أو إلقاء محاضرات أو ثبوت المقدرة العلمية والقانونية لديه [2].

الفرع الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

إن قاضي تطبيق العقوبات وأثناء أداء وظيفته تربطه عدة علاقات بالعديد من الجهات التي تشارك مجهودها الخاص في إنجاح مهمة إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا، ومن بين هذه الجهات لدينا النيابة العامة (أولا) ومدير المؤسسة العقابية (ثانيا).

أولا – علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة:

إن مهمة الإشراف على المؤسسات العقابية ترجع إلى النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وعلاقة النائب العام بقاضي تطبيق العقوبات ونشاطه تجد أساسا ضمن التصور التقليدي والذي لا يزال قائما حتى اليوم لوظيفة النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة حيث تظهر كجهة للاتهام، ونجد المشرع الجزائري حدد اختصاص كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات حيث تنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون 05-04 على "تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية"، بينما تنص المادة 23 من نفس القانون على "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة" أما المادة 8 من الأمر 72-02 تنص على "تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية" وتنص المادة 7 من نفس الأمر على ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ".

وما يمكن استخلاصه من النصين الأخيرين أن المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرارا لها، وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكيد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية وهو ما يبرر منح المشرع في الأمر72-02 سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام، أما في ظل القانون 05-04 فقد جرد النائب العام من إمكانية التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات حتى في حالة الاستعجال، والتأكيد على أن دور قاضي تطبيق العقوبات لم يعد مجرد تنفيذ الأحكام الجزائية بل يسهر لمراقبة مشروعية التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة لتحقيق الإدماج للمساجين [3].

وتظهر العلاقة التي تربط ما بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة من خلال المادة 141 فقرة 3 من قانون 05-04 والتي تتعلق بإمكانية النائب العام بالطعن في مقررات الإفراج المشروط الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه، وكذلك

المادة 05 مكرر 04 من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في فبراير 1966 التي جاء في مضمونها أن النيابة العامة لها صلاحية تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ضد المستفيد من عقوبة النفع العام متى أخل بالتزاماته دون عذر مقبول، وذلك بعد إخطار هذا الأخير من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر إخلال بالالتزام، أو محضر عدم الامتثال[4].

ثانيا - علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية:

بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي ويخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية المحبوسين فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين، بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما، وهذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، إذ لا يوجد في قانون السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين، إنما الممنوع عنه هو في المقابل اتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة بصفة حصرية لمدير المؤسسة العقابية، وهذا الأخير يعتبر إداريًا لأنه يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيف العمومي يستحوذ على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة فهو المسؤول الإداري بها والآمر بصرف ميزانيتها، دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أنها تؤثر سلبا وإيجابا على عملية العلاج العقابي.

كما يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية وبالتالي علاقته بالنائب العام ووكيل الجمهورية دائمة وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية فيما يخص النظام والأمن، أما فيما يخص عملهم التربوي فهم يخضعون للجنة تطبيق العقوبات والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات[5]، كما أسند لمدير المؤسسة العقابية من خلال قانون 05-04 سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على كل محبوس لم يحترم النظام الداخلي للمؤسسة و، بعدما كانت هذه السلطة في الأمر 72-02 ممنوحة وبشكل كامل لقاضي تطبيق العقوبات أصبح في ظل القانون 05-04 ينظر فقط في التظلم الذي يرفعه المحبوس ودون أن يكون هذا التظلم له أثر موقف.

ويختص كذلك بمنح رخص الزيارات المؤقتة أو الدائمة لأشخاص ذكرتهم المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، كما يمكنه منح ترخيص استثنائي لأشخاص أو جمعيات خيرية إذا تبين أن لها دور في إعادة إدماج المحبوس، كما يختص بتلقي شكاوى المحبوسين ويقوم بالتحقيق فيها وإذا لم يرد على شكوى المحبوس بعد مرور 10 أيام يمكن لهذا الأخير التقدم بها إلى قاضي تطبيق العقوبات، وما يمكن ملاحظته أم مدير المؤسسة لا يسيطر

فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة بل على الوضع العلاجي أيضا، إلا أن العلاقة بينه وبين قاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل وتعاون من أجل إنجاح عملية العلاج القضائي وإعادة تأهيل المحبوسين قصد إعادة إدماجهم بعد قضائهم للعقوبة المحكوم بها[6].

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا

تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بعدة صلاحيات تمكنه من تحقيق الهدف الجديد للعقوبة الذي نادت به المؤتمرات الدولية ومختلف تشريعات العالم ألا وهو إعادة التأهيل والإدماج للمحكوم عليه، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون، بحيث منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات يمارسها داخل المؤسسة العقابية (الفرع الأول)، وأخرى خارج المؤسسة العقابية (الفرع الثاني) حتى يتسنى له تحقيق التأهيل للمحبوسين.

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة تأهيل وإدماج المحبوس اجتماعيا داخل المؤسسة

تبنى المشرع الجزائري نظاما متكاملا لنظام البيئة المغلقة ولقد أقر من خلاله سلطات متعددة لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وهذا لنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإعطاء صورة عامة عن مرحلة التنفيذ العقابي وما يقتضي ذلك من تدخل الجهة القضائية المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة المتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس من جديد وتمثلت هذه الصلاحيات في الوضع في الورشات الخارجية (أولا)، والوضع في الحرية النصفية (ثانيا) والوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة (ثالثا).

أولا – الوضع في الورشات الخارجية:

لقد أخذ قانون تنظيم السجون الجزائري بنظام الورشات الخارجية واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة، حيث نصت المادة 100 من قانون 05-04 على إمكانية استخدام المحبوسين المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال لصالح الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض الإدارة العقابية رقابة عليهم، لا يوضع في نظام الورشات إلا المحكوم عليه الذي أظهر استعدادًا للإصلاح والتأهيل واستقام سلوكه وقدم ضمانات للحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والإدارة أو المؤسسة التي تستخدم للمحكوم عليهم، بالإضافة إلى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال ولديهم قدرات ذهنية سليمة تسمح لهم بإسناد العمل إليهم[7].

ويكون هذا الوضع بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ومن بين الأعمال التي يقوم بها المستفيد من هذا النظام ترميم البنايات الرسمية وطلائها، تنظيف المحيط، القيام بالتشجير والسقي خارج المدينة...إلخ ونصت المادة 101 من نفس القانون على شروط الوضع في الورشات الخارجية منها متعلق بمدة العقوبة فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يجب أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس المعتاد يجب أن يقضي نصف العقوبة المحكوم بها، وأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس وقدراته وإمكانياته وضماناته الجدية لحفظ النظام خارج المؤسسة، وفي حالة إخلاله لالتزاماته المذكورة في الاتفاقية يتعرض لعقوبات تأديبية أو فسخ الاتفاقية من قبل قاضي تطبيق العقوبات [8].

ثانيا - الوضع في الحرية النصفية:

عرفت المادة 104 من قانون 05-04 نظام الحرية النصفية على أنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم،و لا يمكن أن يستفيد المحبوس من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا، إضافة إلى توفر شرط المدة حيث بالنسبة للمحبوس المبتدئ أن يبقى على انقضاء مدة عقوبته 24 شهرا، أما المعتاد يجب أن يقضي نصف العقوبة وبقي على انقضائها أقل من 24 شهرا.

وحتى ينتج نظام الحرية النصفية أثره فقد أعطى المشرع الجزائري هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات وخصه بمجموعة من الصلاحيات ولضمان التطبيق السليم لهذا النظام فقد نص المشرع على مجموعة من الإجراءات على قاضي تطبيق العقوبات اتخاذها ونذكرها كالتالي: أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، صدور مقرر من قبل قاضي تطبيق العقوبات ولهذا الأخر السلطة التقديرية الكاملة في تقييم مدى ملاءمة هذا الإجراء للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، كذلك الموافقة الصريحة للمحبوس وتعهده باحترام الشروط التي يتضمنها المقرر، إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بهذا المقرر.

إلا أن المشرع الجزائري أسند سلطة إصدار الأمر بإرجاع المستفيد من نظام الحرية النصفية إلى مدير المؤسسة العقابية في حالة إخلاله بالتزاماته المذكورة في المقرر وعليه أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر بشأنه بإبقائه أو إلغائه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ولقد أثبت أغلب الباحثين على نجاعة هذا النظام في الإبقاء على المحبوس في وضعية القادر على أداء واجباته والوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين على الرغم من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فهذا النظام يجنبه فقدان مكانته الاجتماعية [9].

ثالثا – الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة:

تعتبر المؤسسات المفتوحة من المؤسسات العقابية الحديثة وهي على عكس مؤسسات البيئة المغلقة أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها، أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس وقد استبدلت فيها الموانع المادية للهرب بموانع معنوية تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه وتنمية إحساسه بالمسؤولية، وإقناعه بأن وجوده في المؤسسة العقابية ضروري لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وتقام عادة هذه المؤسسات في الريف عادة لأسباب تربوية، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام واعتبره مرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

حيث جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 109 بأن مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان هذا من جهة ونصت المادة 111 من قانون 05-04 على أن المشرع الجزائري أسند سلطة الوضع في نظام البيئة المفتوحة لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، بعدما كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير العدل في الأمر 72-02، وفي حالة إخلال المحبوس المستفيد من هذا النظام يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وفي حالة عدم خضوع المحبوس لأمر قاضي تطبيق العقوبات يعتبر في حالة فرار، وحتى يستفيد المحبوس من هذا النظام لابد من توافر بعض الشروط فيه والتي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون تنظيم السجون وهي أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسًا مبتدئا، وأن يقضي نصف العقوبة إذا كان مسبوقًا قضائيًا[10].

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة تأهيل وإدماج المحبوس اجتماعيا خارج المؤسسة

تختلف القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية عن القرارات التي يتخذها خارجها فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليه مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على التطبيق ومن ثم فإن المشرع منح قاضي تطبيق العقوبات أنظمة جديدة تبناها من خلال القانون 05-04 الغاية منها تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (أولا)، والإفراج المشروط (ثانيا) وأخيرا فقد تبنى المشرع الجزائري نظام السوار الالكتروني من خلال القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 (ثالثا).

أولا - التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بمقتضى القانون 05-04 وبالرغم من حداثته فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا له ولكن بالرجوع إلى مواد قانون رقم 05-04 يمكن تعريفه كالتالي: هو عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لا تتجاوز 03 أشهر، ويتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر، ولقد نص المشرع الجزائري خلال المادة 130 من قانون 05-04 على مجموعة من الشروط التي يجب أ تتوافر في المحكوم الذي يريد الاستفادة من هذا التدبير وهي:

أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها ويستوي في ذلك إن كان المحبوس مبتدئا أو سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذا توفي أحد أفراد أسرته أو أصيب بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص، يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يبث فيه من خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره، وعلى هذا الأخير أن يخطر النيابة العامة والمحبوس سواء بالرفض أو القبول في أجل 03 أيام من تاريخ البت في الطلب ويجوز للنائب العام أو المحبوس الطعن في مقرر التوقيف[11].

ثانيا - الإفراج المشروط:

يعد الإفراج المشروط أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، وبديل من بدائل العقوبة، وأهم ما يميز هذا النظام هو التغيير الذي جاء به فيما يخص تنفيذ العقوبة، فبعدما كان هذا التنفيذ في وسط مغلق وسالب للحرية أصبح ينفذ في وسط حر ولكنه مقيد لحد ما، نظم الإفراج المشروط لأول مرة في القانون الفرنسي بموجب القانون الصادر في 14-08-1885 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي *Bonneville de Mirsangy* الذي تبني هذا النظام بعدما أثبت نجاحه في ايرلندا وتحقيق عودة 80 ٪ من المفرج عنهم إلى المجتمع، وهذا ما آثار اهتمام القاضي مارسانيي، وخاصة أن فرنسا عرفت ارتفاعًا جد ملحوظ في نسب العائدين للإجرام لذلك أقترح تبني هذا النظام وذلك بهدف تحقيق الّإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي حيث نصت المادة 01 و06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على شروط هذا النظام وكيفية تطبيقه وكذلك الجهة

المختصة بالإشراف والرقابة،و كذلك اعتبر هذا القانون أن نظام الإفراج المشروط وسيلة لتهذيب الفردي وأيضا وسيلة لتخفيف من اكتظاظ السجون.

والمشرع الجزائري كغيره تأثر بهذا النظام بعدما تبين له حقيقة نجاحه في تقليص نسبة العود لدى المسجونين وتبناه من خلال الأمر 72-02 وما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لنظام الإفراج المشروط، بل اكتفى ببيان شروطه وآثاره ويمكن القول أنه بمثابة منحة تهذيبية، الهدف منها مكافأة المحبوسين على حسن سلوكه داخل المؤسسة ويكون بذلك المفرج عنه في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة ولكن خارج المؤسسة وتحت إشراف المؤسسة العقابية ولا تسترد حريته الكاملة إلا بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط [12].

1 – الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط:

كما سبق وذكرنا أن نظام الإفراج المشروط يعتبر كمكافأة أو منحة للمحبوس الذي قضى مدة معينة داخل المؤسسة العقابية وقدم الدلالات الواضحة والصريحة التي ترمي إلى استعداده لتأهيله والعودة من الإجرام، لذلك فإن هذا النظام لا يمنح إلا إذا توفرت شروط منها موضوعية متعلقة بالمحكوم ليه، وشروط أخرى تتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من هذا النظام

أ – الشروط الموضوعية للاستفادة من الافراج المشروط:

الوضع الجزائي للمحبوس: لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، بوصفه تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع عندما يبدأ للاستجابة لهذا التأهيل.

قضاء المحكوم عليه جزء من عقوبته: اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 134 من القانون 05-04 على المحبوس الذي يريد الاستفادة من نظام الإفراج المشروط أن يكون قد أنهى فترة الاختبار وهي الفترة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية وميز المشرع مابين 03 فئات من المحكوم عليهم، المحبوس المبتدأ ونصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون فقرة 02 على أن المحبوس المبتدئ تحدد مدة اختباره بنصف العقوبة المحكوم بها عليه (½)، والمحبوس المعتاد فترة الاختبار بالنسبة له تقدر بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه (3/2) على أن لا تقل مدتها على سنة، والمحبوس عقوبة مؤبدة لقد حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين بعقوبة مؤبدة في المادة 134 فقرة 04 قانون تنظيم السجون ب 15 سنة، هذا بالنسبة للفترة الأمنية.

كذلك نص المشرع على الفترة الأمنية وأدرجها في القسم الرابع من قانون العقوبات في المادتين 60 مكرر 01، ولقد عرفها بأنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون 04/05 وهي تدابير تكييف العقوبة المتمثلة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وتتميز الفترة الأمنية بنوعين: الفترة الأمنية بقوة القانون: تطبق الفترة الأمنية تلقائيا إذا توفر شرطين: صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق عشر سنوات لجناية أو جنحة، وأن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، أما النوع الثاني فهو الفترة الأمنية الاختيارية: تطبق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية فيها، وترك ذلك لسلطة التقديرية للقاضي متى توافرت شروط تطبيقها على النحو الآتي: صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق خمس سنوات لجناية أو جنحة، أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، ولقد ترك المشرع الجزائري مسألة تحديد الفترة الأمنية لجهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي (3/2) العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس، ولا تفوق عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[13].

ب - الشروط الشكلية للاستفادة من الافراج المشروط: (مرحلة الطلب أو الاقتراح)

نصت المادة 137 من قانون تنظيم السجون على أن طلب الإفراج المشروط يقدم من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني وفيما يتعلق بالشكليات المتطلبة في الطلب فلا يشترط أي شكل إلا أن يكون الطلب مكتوبا ويتضمن موضوع الطلب اسم ولقب وميلاد صاحب الطلب ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يصف الجريمة المرتكبة بإيجاز والمؤهلات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج وتوجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان الجهة المختصة بإصدار القرار أولا، أو يتم تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، وتكون اقتراحات الإفراج مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة [14].

2 - إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط:

أ - الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات:

لقد حددت المادة 141 قانون تنظيم السجون مدة 24 شهرا كحد أقصى لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات، وهو مجال صلاحيته بمعنى أنه ملزم بالبت في طلبات المحبوسين الرامية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط التي تساوي أو تقل مدتها عن المدة أعلاه، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي اللجنة [15].

ب – الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل:

نص المشرع الجزائري في المادتين 142 و148 من قانون تنظيم السجون على اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط في الحالتين: الحالة الأولى: لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا والحالة الثانية: وهي التي تتعلق بمنح الإفراج المشروط لأسباب صحية، إن القرار الصادر بشأن الفصل في طلب الإفراج المشروط يبلغ لنائب العام، عن طريق أمانة الضبط بالمؤسسة العقابية فور صدوره، ويجوز لنائب العام أن يطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المشروط خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات، والطعن المقدم من طرف النائب العام أمام اللجنة له أثر موقف، ويجب على اللجنة أن تفصل في الطعن وتبت فيه خلال 45 يوم، من اليوم الموالي ليوم وقوع الطعن ويعد عدم الفصل خلال هذه المدة من طرف اللجنة بمثابة رفض [16].

3 – آثار الإفراج المشروط:

بمجرد قبول الطلب فإن المحكوم عليه يصبح حرا طليقا، ولكن عليه الالتزام بالتدابير الواردة في مقرر الإفراج وفي حالة قيامه بأي إخلال لأي التزام وارد في المقرر أو القيام بجريمة جديدة خلال فترة الإفراج، فإن قرار الإفراج المشرطي يمكن إلغائه إما من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، ويبلغ مقرر الإلغاء الصادر من قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات أو عن وزير العدل حسب الحالة إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية [17].

ثالثا – المراقبة الإلكترونية:

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه [18] والمشرع الجزائري تبنى هذا النظام من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يتمم قانون رقم 05-04 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون على مجموعة من الشروط يجب أن تتواجد في المحكوم عليه حتى يستطيع الاستفادة من السوار الإلكتروني أولها شروط متعلقة بالأشخاص، فهو يطبق على البالغين والقصر ولا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة

الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانون إذا كان قاصرا هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 02 من قانون 18-01، وشروط متعلقة بالحكم فبحسب المادة 150 مكرر 03 من قانون 18-01 فإن الحكم يجب أن يكون نهائيا، أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وشروط متعلقة بالعقوبة بحيث يجب أن تكون العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد عن 03 سنوات أو يكون المتبقي منها لا يزيد عن هذه المدة هذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 01 ونصت المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 على أن الجهة المختصة بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات، ويكون هذا القرار إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه، ولا يعتبر القرار دائما، بل يمكن التراجع فيه وذلك في حالة عدم التزام المعني بالأمر بالضمانات والالتزامات المحددة في القرار، أو هو بنفسه قدم طلب إلغائه في حالة تعارضه مع حياته الخاصة، أو في حالة قيامه بجريمة جديد أثناء وضعه لسوار، ويقدم طلب الإلغاء للجنة تكييف العقوبات[19].

خاتمة:

إن السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري تعتبر خطوة هامة في مسار التشريع الجزائري، وإدراجه لنظام الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي كآلية استحدثها من خلال الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وأطلق عليه بتسمية "قاضي تنفيذ العقوبات" ثم توسع أكثر في هذا الجانب من خلال القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وغير التسمية أصبحت "قاضي تطبيق العقوبات" وأكثر من ذلك منحه سلطات أوسع لما كان عليه في الأمر 72-02.

وكل هذا فقط من أجل تحقيق الإصلاح للجناة، وإحاطة الجريمة وعدم السماح للمحكوم عليه أن يحبس تفكيره وثقته بنفسه والجانب الإيجابي فيه داخل دائرة الإجرام وعدم الخروج منها، بل سمح له المشرع بالرجوع عن أفعاله والتخلي عنها والدخول فالمجتمع من جديد وذلك من خلال سلسلة تضمن له علاج عقابي أحسن داخل المؤسسة، وو أهمها هو قاضي تطبيق العقوبات وذلك لقربه من المحبوس وتواجده المستمر معه وخلفيته حول مختلف المعلومات لكل محكوم عليه.

وبعد نهاية هذه الدراسة يمكن أن نقدم بعض النتائج التي توصلنا إليها:

- إن اللجوء إلى تبني نظام تطبيق العقوبات أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه، نادت به العديد من المؤتمرات الدولية واعتمدته غالبية الدول في تشريعاتها العقابية والمشرع الجزائري على رأسهم.

– أصبح قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في النظام العقابي الجزائري، ونجاح هذه السياسة مرهون بمدى إيمان قضاة تطبيق العقوبات وإحساسهم بخطورة المسؤولية الملقاة عليهم.

– نص قانون تنظيم السجون صراحة على سلطات أساسية ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات بصفة فردية تتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة كما أشار لإمكانية إصداره لأوامر ومقررات أثناء أدائه لوظيفته.

– أصبح لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطات واسعة في اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب لكل محكوم عليه وذلك سواء في نظام البيئة المغلقة أو خارجها.

غير أن الاكتفاء بما أعطاه المشرع لقاضي تطبيق العقوبات من صلاحيات وامتيازات في ظل القانون 05-04 والتوقف عندها قد يعتبر مبالغة، لذلك من خلال دراستنا يمكن لنا أن نقدم بعض التوصيات تساعد قاضي تطبيق العقوبات في تأدية وظيفته بأكمل وجه:

– سن قواعد قانونية تضمن لقاضي تطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة الإدماج.

– على المشرع الجزائري أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات الأمر بإلغاء مقررات الورشات الخارجية والحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات وحده.

– اشتراك قاضي تطبيق العقوبات بالأمور المتعلقة بماديات الاحتباس والمسائل الخاصة بأمن المؤسسة العقابية، ولو بإبداء الرأي والمشورة.

– يتوجب على المشرع أن ينظم تشريع خاص بقاضي تطبيق العقوبات ويبين فيه جل صلاحياته وسلطاته وواجباته اتجاه المحبوسين وكل ما له علاقة به.

– منح المحبوس إمكانية الطعن في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات لاسيما ما تعلق منها بالمقررات المتخذة بشأن تكييف العقوبة وإمكانية الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط إذا كان صادرا من وزير العدل أمام القضاء الإداري.

الهوامش:

[1] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016، ص ص 41 – 42.

[2] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، بدون رقم طبعة، دار الهدى،الجزائر، 2013، ص ص 18 – 19.

[3] – محتارية عمايدية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، الجزائر، العدد الرابع، 2017، ص ص 47 – 48.

[4] – سائح سنقوقة 2013، المرجع السابق، ص ص 27– 28.

[5] – عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 163

[6] – الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، بدون رقم طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 17– 18.

[7] – كريم مسعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)، مجلة الميزان، الجزائر، العدد الأول، 2016، ص 134.

[8] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث مصر، 2009، ص ص 382 – 383.

[9] – عبد الصمد عليلي، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد الأول، العدد 20 2017، ص ص 218 – 219.

[10] – ياسين اسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2015 ص ص 241، 242.

[11] – ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص ص 249 – 250.

[12] – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 82.

[13] – بدرالدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار هومة الجزائر، 2014، ص ص 98، 99، 102.

[14] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 424.

[15] – عمر خوري، المرجع نفسه، ص 426.

[16] – عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 18.

[17] – صالح علي الراشدي فرحان،الإفراج الشرطي في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص ص 266 – 267.

[18] – محمد نقموش، السوار الإلكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر، مجلة كلية الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،المجلد 04، العدد 01، 2017، ص 266.

[19] – فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، ص 231.